

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق إن شاء الله الخ .
قوله وإن قال : أنت طالق إن شاء الله : طلقت وإن قال لأمته : أنت حرة إن شاء الله : عتقت .
وكذا لو قدم الشرط وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة منهم : ابن منصور و حنبل و
الحسن بن ثواب و أبو النضر و الأثرم و أبو طالب وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم وصححه الناظم وغيره .
وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغنى و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .
وعنه : يصح الاستثناء فيهما .
وقال الخرقي : أكثر الروايات عن الإمام أحمد C : أنه توقف عن الجواب .
قلت : ممن نقل ذلك : عبد الله و صالح و إسحاق بن هانئ و أبو الحارث و الفضل بن زياد و
إسماعيل بن إسحاق .
وحكى عنه : أنه يقع العتق دون الطلاق .
حكاه بعض الشافعية وهو أبو حامد الاسفرائي ومن تبعه .
وقطع المجد وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد C وكذا قال القاضي في خلافه وبينوا وجه
الغلط .
وقال في الترغيب : يقع الطلاق دون العتق .
وعنه : لا يقعان اختاره جماعة من الأصحاب بناء على أنهما من جملة الأيمان .
قال الشيخ تقي الدين - C - يكون معناه : هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا والله لا يشاؤه
إلا بتكلمه بعد ذلك .
وقال أيضا : إن أراد ذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطلق طلقت لأنه كقوله أنت طالق
بمشيئة الله وليس قوله إن شاء الله تعليقا بل تأكيد للوقوع وتحقيق وإن أراد بذلك حقيقة
التعليق على مشيئة مستقبلة : لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك فإذا طلقها بعد ذلك فقد
شاء الله وقوع طلاقها حينئذ وكذا إن قصد بقوله إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق الآن فإنه يكون
معلقا أيضا على المشيئة فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه
ثانيا انتهى .
قال في الترغيب : لو قال يا طالق إن شاء الله تعالى تطلق بل هي أولى بالوقوع من قوله
إن شاء الله وفي الرعاية في ذلك وجهان